الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته
والله اعلم **باب التيمم** سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة
القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب
مفصلا ولكم الثواب من الله عز وجل **اجاب** المصرح به عندنا ان ما ليست
الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد
للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء
الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف
من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة القران ينظر ان كان
محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني
فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول
المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او لعيادة
المريض او لتعليم القران ولا يريد به الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة
او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور
في كتب العلما **سئل** في رجل مسافر بمفازة بارض وليس بها ماء ولا حجر
وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها
الى ان يجد الماء كيف الحال **اجاب** الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين
لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى
على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين
يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين
وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين
من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى
لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف
كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم **سئل**
من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح **اجاب** قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح
اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز
لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع
موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشياء يطول
ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح
يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه ونزعه بسريان الحدث
الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد

اللبس

اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما
فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع من المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه
للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب الجنابة نقضته
فتامل والله اعلم **كتاب الصلاة** **سئل** في اهل مدينة قديمة من مدن
المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة
مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان
والى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محراب
المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب
ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد
الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين
وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال
العلما حيث اعتمدوا على محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب
القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علما
المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقاء القديم على قدمه
وبالاكتفا بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه
والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة
ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه
المسالة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل
بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة
الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب
الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب
قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف
قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى
الافق يكون مارا الى الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن
الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من
الانحراف ولو كانت مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى

ما بين المشرق والمغرب قبلة

Copyright King Saud University